



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.320.0600.12	سنة	سنة
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 150 مؤرخ في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في  
ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 151 مؤرخ في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010، يحدد كيفية تسيير حساب  
التخصيص الخاص رقم 134-302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان  
برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014"..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 152 مؤرخ في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي  
رقم 04 - 154 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 26 مايو سنة 2004 الذي يحدد نظام الأجور  
للمستخدمين التابعين للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة  
المنجمية..... 7

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرين للحماية  
المدنية في الولايات..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لدى  
رئيس دائرة بوحمامة في ولاية خنشلة..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام بالمفتشية العامة  
للمالية..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير  
بالحافظة العامة للتخطيط والاستشراف..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في  
ولاية المدية..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط  
والتهيئة العمرانية في ولاية جيجل..... 8
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، تتضمن إنهاء مهام مديرين للمناجم  
والصناعة في الولايات..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة في  
ولاية قسنطينة..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية  
الأغواط..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير الموانئ  
بوزارة النقل..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية  
في ولاية الأغواط..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة  
الثقافة..... 9
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام مديري  
جامعتين..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة  
الأغواط..... 10

### فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام عمداء كليات بجامعة تلمسان..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير تطوير تكنولوجيايات الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام للعمل. 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين وتنظيم المهنة والتعاون بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين للحماية المدنية في الولايات..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مندوبين للحرس البلدي في ولايتين..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مديري بعثات في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مدير دراسات بالمحافظة العامة للتخطيط والاستشراق..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية بجاية..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية قسنطينة..... 11
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمنان تعيين مديرين للطاقة والناجم في الولايات..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين المدير الجهوي للتجارة بسطيف..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين المفتش الجهوي للبيئة بعنابة..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مدير البيئة في ولاية الجلفة..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة النقل..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية الطارف..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية جيجل..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مدير جامعة تيزي وزو. 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين عمداء كليات بجامعة تلمسان..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية..... 13

## فهرس (تابع)

### قرارات، مقررات، آراء

#### رئاسة الجمهورية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بعنوان المديرية العامة للموظيفة العمومية..... 13

#### وزارة الشباب والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008 والمتضمن إحداث أقسام "رياضة ودراسة" ..... 15
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 4 أبريل سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المركز الوطني لطب الرياضة..... 20

#### وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 20 أبريل سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الديوان الوطني للقياس القانونية..... 21
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الديوان الوطني للقياس القانونية..... 22

#### وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010، يتضمن المصادقة على النظام التقني المتعلق بمواصفات حاويات استيداع منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونقلها..... 23

# مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2010

اعتماد قدره ثمانية ملايين وخمسمائة واثنتان وسبعون مليون دينار (8.572.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2010

اعتماد قدره ثمانية ملايين وخمسمائة واثنتان وسبعون مليون دينار (8.572.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الفرع الأول، الفرع الجزئي الأول وفي الباب رقم 46 - 08 "التكميلي التفاضلي لفائدة المعاشات الصغيرة".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير العمل

والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 150 مؤرخ في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3

و125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8

شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13

محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 65

المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل

والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملقاة (دج)
	<b>وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي</b>	
	<b>الفرع الأول</b>	
	<b>الإدارة المركزية</b>	
	<b>الفرع الجزئي الأول</b>	
	<b>المصالح المركزية</b>	
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن</b>	
12 - 46	الإدارة المركزية - علاوة تكميلية شهرية لفائدة أصحاب معاشات التقاعد وأصحاب معاشات العجز .....	6.622.000.000
15 - 46	الإدارة المركزية - زيادة استثنائية بنسبة 5 % على المعاشات ومنح التقاعد من نظام الأجراء وغير الأجراء .....	1.950.000.000
	مجموع القسم السادس	8.572.000.000
	مجموع العنوان الرابع	8.572.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	8.572.000.000
	مجموع الفرع الأول	8.572.000.000
	<b>مجموع الامتدادات الملقاة</b>	<b>8.572.000.000</b>

**المادة 3 :** يغطي برنامج دعم النمو الاقتصادي عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة خلال الفترة التي تمتد بين سنة 2010 وسنة 2014 وكذا عمليات الاستثمارات العمومية لقطاع "السكن" من مدونة الميزانية، المسجلة مسبقا بعنوان نفس الفترة.

**المادة 4 :** يقيد في هذا الحساب :

#### في باب الإيرادات :

- مخصصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010 - 2014.

#### في باب النفقات :

- النفقات المتصلة بتنفيذ مشاريع الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014.

**المادة 5 :** تكون مخصصات الميزانية، لعمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي، موضوع مقرر تبليغ من وزير المالية إلى الأمرين بالصرف المعنيين.

يعد هذا المقرر بمثابة أمر بالتحويل من حساب نفقات التجهيز إلى حساب التخصيص الخاص رقم 134 - 302.

**المادة 6 :** ينفذ الآمرون بالصرف المعنيون النفقات المتعلقة ببرنامج دعم النمو الاقتصادي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ينفذ الآمرون بالصرف المعنيون إجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير حوالات عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي، في حساب التخصيص الخاص رقم 134-302 وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يدفع المحاسب العمومي المعني النفقات المذكورة أعلاه، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 7 :** ينفذ برنامج دعم النمو الاقتصادي من خلال برامج العمل المعتمدة في إطار قانون المالية.

تنفذ النفقات المقيّدة في حساب التخصيص الخاص رقم 134 - 302 وفقا لمدونة الاستثمارات العمومية المعمول بها.

يعد الأمر بالصرف برنامج العمل ويحدد فيه الأهداف المراد تحقيقها وكذا أجال إنجازها.

**مرسوم تنفيذي رقم 10 - 151 مؤرخ في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010، يحدد كيفية تسير حساب التخصيص الخاص رقم 134 - 302 الذي عنوانه "حساب تسير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010 - 2014".**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لاسيما المادة 70 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 70 من القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، يحدد هذا المرسوم كيفية تسير حساب التخصيص الخاص رقم 134 - 302 الذي عنوانه "حساب تسير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010 - 2014".

**المادة 2 :** يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 134 - 302 في كتابات أمين الخزانة المركزي وأمناء الخزانة للولايات.

الوزراء والولاة هم الآمرون بصرف هذا الحساب بالنسبة للعمليات المسجلة لفائدتهم.

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010.

**أحمد أويحيى**

**مرسوم تنفيذي رقم 10 - 152 مؤرخ في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 04 - 154 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 26 مايو سنة 2004 الذي يحدد نظام الأجور للمستخدمين التابعين للوكالة الوطنية للممتلكات النجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة النجمية.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 154 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 26 مايو سنة 2004 الذي يحدد نظام الأجور للمستخدمين التابعين للوكالة الوطنية للممتلكات النجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة النجمية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 - 154 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 26 مايو سنة 2004 الذي يحدد نظام الأجور للمستخدمين التابعين للوكالة الوطنية للممتلكات النجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة النجمية.

**المادة 2 :** تعدل وتتمم المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 154 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 26 مايو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**المادة 8 :** "تحدد قيمة النقطة الاستدلالية بأربعين دينارا (40 دج) وتطبق ابتداء من أول يناير سنة 2008".

**المادة 3 :** تعدل وتتمم المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 154 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 26 مايو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**المادة 15 :** "يدفع تعويض نفقات المهمات داخل الوطن لضرورات الخدمة لمستخدمي الوكالتين طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 500 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

يدفع تعويض نفقات المهمات المؤقتة في الخارج لمستخدمي الوكالتين طبقا لأحكام المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 والمذكور أعلاه.

يحدد مجلس إدارة كل وكالة فئات المستخدمين".

**المادة 4 :** تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 - 154 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 26 مايو سنة 2004 والمذكور أعلاه، مادة 18 مكرر، تحرر كما يأتي :

**المادة 18 مكرر:** "يمنح مستخدمو الوكالتين تعويضا جزافيا عن النقل كل شهر. ويحدد مجلس إدارة كل وكالة مبلغ هذا التعويض.

يمنح تعويض عن الضرر والخطر لمستخدمي الوكالتين الذين يعملون بصفة دائمة في ظروف عمل صعبة ومؤلة.

يحدد مجلس إدارة كل وكالة النسبة المطبقة وكذا قائمة المستخدمين المعنيين.

يستفيد مستخدمو كل وكالة الذين يعملون بشكل دائم في مناطق الجنوب من تعويض المنطقة، يحدد مجلس إدارة كل وكالة كلياته".

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010.

**أحمد أويحيى**

## مراسيم فردية

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمحافظة العامة للتخطيط والاستشراف.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد عبد الوهاب جلال، بصفته نائب مدير للموارد البشرية بالمحافظة العامة للتخطيط والاستشراف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية المدية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد علي عماري، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية جيجل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد فرادي، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، تتضمن إنهاء مهام مديرين للمناجم والصناعة في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم مديرين للمناجم والصناعة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- محمد مزياني، في ولاية أم البواقي،
- محمد شاوش، في ولاية باتنة،
- عبد القادر بلعموري، في ولاية تلمسان،

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرين للحماية المدنية في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم مديرين للحماية المدنية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- العربي زارزي، في ولاية الأغواط،
- عمار فروجي، في ولاية أم البواقي،
- جمال خمار، في ولاية تبسة،
- عبد الملك مسعودان، في ولاية قالة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لدى رئيس دائرة بوحمامة في ولاية خنشلة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد عيساوي، بصفته أمينا عاما لدى رئيس دائرة بوحمامة في ولاية خنشلة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام بالفتشية العامة للمالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بالفتشية العامة للمالية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- عواد بن نعمة، بصفته رئيسا للدراسات مكلفا بالمناهج وضبط المقاييس،
- محمد مداحي، بصفته نائب مدير للفلاحة والصيد البحري والغابات،
- أعمر معفري، بصفته نائب مدير للوكالات المالية ومحاسبي الخزينة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431  
الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام  
مدير البيئة في ولاية الأغواط.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد سليم أونار، بصفته مديرا للبيئة في ولاية الأغواط، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431  
الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام  
مدير الموانئ بوزارة النقل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد امحمد محارب، بصفته مديرا للموانئ بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431  
الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام  
مدير المصالح الفلاحية في ولاية الأغواط.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد عبد المجيد ماضوي، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية الأغواط، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431  
الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام  
الأمين العام لوزارة الثقافة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد إسماعيل أولبصير، بصفته أمينا عاما لوزارة الثقافة.



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 جمادى الأولى عام  
1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمنان إنهاء  
مهام مديري جامعتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد رابح كحلوش، بصفته مديرا لجامعة تيزي وزو، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- علي بن يخلف، في ولاية جيجل،
- سعيد بوبكر، في ولاية سعيدة،
- عبد الحميد كريم، في ولاية سكيكدة،
- عمار سبع، في ولاية مستغانم،
- نور الدين بومعيزة، في ولاية معسكر،
- كمال سماتي، في ولاية ورقلة،
- عبد المجيد بوريح، في ولاية وهران،
- حفيظ سماعيل، في ولاية برج بوعريش،
- محمد السعيد حلاسة، في ولاية تيندوف،
- غوتي رقيق، في ولاية تيسمسيلت،
- لزهر قميني، في ولاية ميله،
- مختار بهلول، في ولاية عين تيموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بصفته مديرين للمناجم والصناعة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- بلعيد أكرور، في ولاية بجاية،
- عدنان رضا أمير، في ولاية البويرة،
- بلقاسم بن موفق، في ولاية تلمسان،
- عبد الهادي بركات، في ولاية الجلفة،
- عبد القادر رياحي، في ولاية سيدي بلعباس،
- لمنور مسعودي، في ولاية قالمة،
- فريدة بن سالمة، في ولاية المدية،
- الطيب زايدي، في ولاية البيض،
- براهيم محند شريف، في ولاية الوادي،
- عبد العزيز حراث، في ولاية سوق أهراس،
- اليزيد زنوش، في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد رشيد بلقاسمي، بصفته مديرا للمناجم والصناعة في ولاية المسيلة، لإحالاته على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431  
الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام  
مدير التجارة في ولاية قسنطينة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد العايش عجرود، بصفته مديرا للتجارة في ولاية قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431  
الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام  
المفتش العام للعمل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد خياط، بصفته مفتشا عاما للعمل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431  
الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام  
مدير التقنين وتنظيم المهنة والتعاون بوزارة  
الصيد البحري والموارد الصيدية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد أحمد قاسي عبد الله، بصفته مديرا للتقنين وتنظيم المهنة والتعاون بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431  
الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين  
مديرين للحماية المدنية في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للحماية المدنية في الولايات الآتية :

- عبد الملك مسعودان، في ولاية أم البواقي،
- العربي زارزي، في ولاية باتنة،
- جمال خممار، في ولاية برج بوعرييج،
- عمار فروجي، في ولاية خنشلة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431  
الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين  
مندوبين للحرس البلدي في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السيدان الآتي اسماهما مندوبين للحرس البلدي في الولايتين الآتيتين :

- عبد الحفيظ بكاي، في ولاية المدية،
- جلول نعماي، في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 تنهى، ابتداء من 10 يناير سنة 2010، مهام السيدة رفيقة قصري، بصفقتها مديرة لجامعة بومرداس.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431  
الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام  
الأمين العام لجامعة الأغواط.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد الطاهر تقاري، بصفته أمينا عاما لجامعة الأغواط.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431  
الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام  
عمداء كليات بجامعة تلمسان.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفقتهم عمداء كليات بجامعة تلمسان، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- عكاشة شايف، عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،
- جيلالي تشوار، عميد كلية الحقوق،
- عبد السلام بندي عبد الله، عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431  
الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام  
مدير تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال  
بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد منصور إبراهيم، بصفته مديرا لتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لإحالاته على التقاعد.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمنان تعيين مديريين للطاقة والمناجم في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديريين للطاقة والمناجم في الولايات الآتية :

- محمد مزياني، في ولاية أم البواقي،
- محمد شاوش، في ولاية باتنة،
- عبد القادر بلعموري، في ولاية تلمسان،
- علي بن يخلف، في ولاية جيجل،
- سعيد بوبكر، في ولاية سعيدة،
- عبد الحميد كريم، في ولاية سكيكدة،
- عمار سبع، في ولاية مستغانم،
- نور الدين بومعيزة، في ولاية معسكر،
- كمال سماتي، في ولاية ورقلة،
- عبد المجيد بورياح، في ولاية وهران،
- حفيظ سماعيل، في ولاية برج بوعريش،
- محمد السعيد حلاسة، في ولاية تيندوف،
- غوتي رقيق، في ولاية تيسمسيلت،
- لزهر قميني، في ولاية ميلة،
- مختار بهلول، في ولاية عين تيموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم مديريين للطاقة والمناجم في الولايات الآتية :

- بلعيد أكرور، في ولاية بجاية،
- عدنان رضا أمير، في ولاية البويرة،
- بلقاسم بن موفق، في ولاية تامنغست،
- عبد الهادي بركات، في ولاية الجلفة،
- عبد القادر ريابي، في ولاية سيدي بلعباس،
- لمنور مسعودي، في ولاية قلالة،
- فريدة بن سالمة، في ولاية المدية،
- الطيب زايدي، في ولاية البيض،
- براهيم محند شريف، في ولاية الوادي،
- عبد العزيز حراث، في ولاية سوق أهراس،
- اليزيد زنوش، في ولاية النعامة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مديري بعثات في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديري بعثات في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية :

- عواد بن نعمة،
- محمد مداحي،
- أعمار معفري.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مدير دراسات بالمحافظة العامة للتخطيط والاستشراف.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السيد عبد الوهاب جلال، مديرا للدراسات مكلفا بالدراسات القانونية والشؤون العامة بالمحافظة العامة للتخطيط والاستشراف.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية بجاية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السيد علي عماري، مديرا لأملاك الدولة في ولاية بجاية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية قسنطينة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السيد محمد فرادي، مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية قسنطينة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية الطارف.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السيد عبد القادر نصيب، مديرا للتربية في ولاية الطارف.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية جيجل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السيد مجيد شنافي، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية جيجل.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 يعين السيد رابع كحلوش، مفتشا بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مدير جامعة تيزي وزو.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 يعين السيد نصر الدين حناشي، مديرا لجامعة تيزي وزو.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين عمداء كليات بجامعة تلمسان.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السادة الآتية أَسْمَاؤُهُمْ عمداء كليات بجامعة تلمسان :

- عكاشة شايف، عميد كلية الآداب واللغات،
- جيلالي تشوار، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- عبد السلام بندي عبد الله، عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السيد عبد المجيد ماضوي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين المدير الجهوي للتجارة بسطيف.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السيد العايش عجرود، مديرا جهويا للتجارة بسطيف.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين المفتش الجهوي للبيئة بعنابة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السيد عبد الحميد حلاسي، مفتشا جهويا للبيئة بعنابة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مدير البيئة في ولاية الجلفة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السيد سليم أُونار، مديرا للبيئة في ولاية الجلفة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة النقل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 يعين السيد امحمد محارب، أميننا عاما لوزارة النقل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 يعين السيد أحمد قاسي عبد الله، أميناً عاماً لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 يعين السيد محمد خياط، أميناً عاماً لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

## قرارات، مقررات، آراء

### رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بعنوان المديرية العامة للوظيفة العمومية.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 191 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 238 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 48 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 26 مايو سنة 2004 الذي يحدد عدد المناصب العليا للمديرية العامة للوظيفة العمومية،

### يقرآن ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 238 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المصالح المركزية وغير المركزية للمديرية العامة للوظيفة العمومية.

**المادة 2 :** يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المصالح المركزية للمديرية العامة للوظيفة العمومية، طبقاً للجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا	المصالح المركزية
20	رئيس قطاع	
35	رئيس فرقة	
7	رئيس مهمة التدقيق	

**المادة 3 :** يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المصالح غير المركزية للمديرية العامة للوظيفة العمومية، طبقا للجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا	المصالح غير المركزية
5	رئيس قطاع	الجزائر، وهران، قسنطينة، باتنة، سطيف، تيزي وزو، بجاية، تلمسان، البليدة، شلف، عنابة، بومرداس، سكيكدة، سيدي بلعباس.
8	رئيس فرقة	
2	رئيس مهمة التدقيق	
3	رئيس قطاع	المدية، مستغانم، تبسة، تيبازة، تيارت، قالمة، معسكر، البويرة، المسيلة، برج بوعريريج، ميله، أم البواقي، غيليزان، عين الدفلى، الجلفة، جيجل، بسكرة، ورقلة، الوادي، خنشلة، سعيدة.
6	رئيس فرقة	
2	رئيس مهمة التدقيق	
2	رئيس قطاع	الطارف، سوق أهراس، عين تيموشنت، غرداية، تيسمسيلت، الأغواط، النعامة، بشار، البيض، إيليزي، تيندوف، أدرار، تامنغست.
4	رئيس فرقة	
2	رئيس مهمة التدقيق	

**المادة 4 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010.

من الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خرشي

من وزير المالية  
الأمين العام  
ميلود بوطبة

## وزارة الشباب والرياضة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008 والمتضمن إحداث أقسام "رياضة ودراسة".**

إن وزير التربية الوطنية،

و وزير الشباب و الرياضة،

– بمقتضى القانون رقم 04 – 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 420 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث أقسام "رياضة ودراسة" وتنظيمها و عملها، لا سيما المادة 5 منه،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شعبان عام 1413 الموافق 3 فبراير سنة 1993 والمتضمن شروط إحداث أقسام "رياضة ودراسة" وعملها التربوي،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شعبان عام 1413 الموافق 3 فبراير سنة 1993 الذي يحدد شروط التكفل بالمواهب الرياضية الشابة لأقسام "رياضة ودراسة"،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008 والمتضمن إحداث أقسام "رياضة ودراسة"،

## يقرآن ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008 والمتضمن إحداث أقسام "رياضة ودراسة".

**المادة 2 :** تلغى ابتداء من السنة الدراسية 2009 / 2010، أقسام خاصة تدعى "رياضة ودراسة" داخل مؤسسات التربية والتعليم المنصوص عليها في الجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008 والمذكورة أعلاه، والمبينة فيما يأتي :

## الجدول الملحق

الولايات	البلديات	التسمية
أم البواقي	عين مليلة	متوسطة 5 جويلية 1962
	عين البيضاء	متوسطة حميمي الطاهر
بجاية	صدوق	متوسطة قنيني
	القصر	متوسطة الإخوة حداد
البليدة	البليدة	متوسطة أحمد صنهاجي
تيارت	تيارت	متوسطة حلوز فرغول
المدية	المدية	متوسطة خديجة بن يخلف مرجشكير
برج بوعريريج	برج بوعريريج	متوسطة عمار أوشيش
تيبازة	حجوط	ثانوية ركايزي محمد
	القلعة	ثانوية الصديق بن يحيى
عين تيموشنت	عين تيموشنت	ثانوية إدريس عفيفي
	عين تيموشنت	ثانوية مغني صنديد

**المادة 3 :** يعدّل و/أو يتمم الجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**الجدول الملحق**

الولايات	البلديات	التسمية
..... ( بدون تغيير ) ....		
بسكرة		..... ( بدون تغيير ) ....
	طلوقة	متوسطة الإخوة منصر
	أولاد جلال	متوسطة ابن طفيل
	القنطرة	متوسطة بوحوفاني محمد
	سيدي عقبة	متوسطة بن عمارة عبد الحفيظ
البليدة	البليدة	متوسطة أحمد بوسليمان
		..... ( بدون تغيير ) ....
..... ( بدون تغيير ) ....		
..... ( بدون تغيير ) ....		
تبسة	تبسة	متوسطة عثمانية يونس
	الحمامات	متوسطة جدواني يوسف
	العوينات	متوسطة مسعي محمد الطاهر
..... ( بدون تغيير ) ....		
تيارت	تيارت	متوسطة حمداني مليكة
		..... ( بدون تغيير ) ....
		..... ( بدون تغيير ) ....
الجزائر	الشراقة	متوسطة ابن جبير
	بئر توتة	متوسطة الإخوة العاقل
	الأبيار	متوسطة الإخوة العمراني
	سيدي امحمد	متوسطة عيسات إدير
	براقى	متوسطة لغوازي
	باب الزوار	متوسطة حي الموز
	الرويبة	متوسطة ابن الخطيب
	سيدي امحمد	متوسطة علي ملاح
	سيدي امحمد	متوسطة سعيد بن المسيب
	سيدي امحمد	متوسطة سلمان الفارسي
	سيدي امحمد	متوسطة محمد بركاني
		..... ( بدون تغيير ) ....



## الجدول الملحق (تابع)

الولايات	البلديات	التسمية
الجزائر (تابع)	القبة	متوسطة الإخوة عبد السلامي
	بن عكنون	متوسطة حي اللوز
	الأبيار	متوسطة شكيب أرسلان
	حسين داي	متوسطة طرابلس
	باب الوادي	متوسطة علي عمار
	المدنية	متوسطة عباس لغرور
	باب الزوار	متوسطة 17 أكتوبر 1961
	سيدي موسى	متوسطة داود مولود
	المحمدية	متوسطة عبد الحميد بوحاجي
	بن عكنون	متوسطة بن عواج محمد الطاهر
	درارية	متوسطة ابن رشد
	عين البنيان	متوسطة عبد الحميد بن باديس
..... ( بدون تغيير ) ....		
الجلفة	الجلفة	متوسطة حي المحطة
	البيرين	متوسطة عامر الأخضر
	مسعد	متوسطة القدس
	الزعفران	متوسطة عمر بن عبد العزيز
	الشارف	متوسطة حيرش عبد العزيز
..... ( بدون تغيير ) ....		
جيجل	جيجل	متوسطة علاوة بومليحة
	جيجل	متوسطة عميور عمار
..... ( بدون تغيير ) ....		
سكيكدة	سكيكدة	متوسطة المهدي سالم صبحي
	سكيكدة	ثانوية محمد الصديق بن يحيى
..... ( بدون تغيير ) ....		
المدية	المدية	متوسطة كمال زمرلين
	المدية	متوسطة البشير الإبراهيمي
	زراع السمار	متوسطة خليل الشرفي
	وزرة	متوسطة وزرة

الجدول الملحق (تابع)

الولايات	البلديات	التسمية
المسيلة	المسيلة	متوسطة أول نوفمبر 1954
	المسيلة	متوسطة العقيد الحواس
	المسيلة	متوسطة أبي علي المسيلي
	المسيلة	متوسطة ابن الهيثم
	مسيّف	متوسطة جبل أمحارقة
	بن سرور	متوسطة علي بن مسعود
	بوسعادة	متوسطة محمد العيد آل خليفة
	بوسعادة	متوسطة ناصر الدين ديني
	عين لحجل	متوسطة عداوي عبد الرحمن
	عين لحجل	متوسطة بلطرش تامر
	مقرة	متوسطة عمار بن ياسر
	أولاد دراج	متوسطة أبو بكر الرازي
	سيدي عيسى	متوسطة المهدي بن بركة
	سيدي عيسى	متوسطة حي المستشفى
..... ( بدون تغيير ) ....		
وهران	أرزيو	متوسطة 24 فبراير
	..... ( بدون تغيير ) ....	
برج بوعريّيج	برج بوعريّيج	متوسطة محمد بن غربي
	برج بوعريّيج	متوسطة حي 1044 مسكن
	رأس الوادي	متوسطة محمد قيدوم
	الناصرية	متوسطة سحنون أمحمد
بومرداس	دلس	متوسطة طوبال محمد سعيد
	بومرداس	متوسطة رحلي رابح
..... ( بدون تغيير ) ....		

## الجدول الملحق (تابع)

الولايات	البلديات	التسمية
تيندوف	تيندوف	متوسطة مولود قاسم نايت بلقاسم
	تيندوف	ثانوية طه حسين
الوادي	..... ( بدون تغيير ) ....	
	الدبيلة	متوسطة خنوفة أحمد
	جامعة	متوسطة سلطان علي
خنشلة	خنشلة	متوسطة 1100 مسكن
	خنشلة	متوسطة مبارك العلواني
	خنشلة	متوسطة شابور الجديدة
سوق أهراس	سوق أهراس	متوسطة بهيجي منصور
تيزازة	..... ( بدون تغيير ) ....	
	فوكة	متوسطة عباد حميد
	سيدي عمار	متوسطة بومعزة عمار
ميلة	ميلة	متوسطة البشير الإبراهيمي
	شलगوم العيد	متوسطة محمد العيد آل خليفة
	فرجيوة	متوسطة خليلي اسماعيل
	قرارم قوقة	متوسطة بلغريب سعيد
	تاجنانت	متوسطة الإخوة عروج
	تلاغمة	متوسطة الإخوة بلبل
	..... ( بدون تغيير ) ....	
عين الدفلى	عين الدفلى	متوسطة ابن سينا
	العبادية	متوسطة صامت شقرار
	العطاف	متوسطة محمد مرابط
..... ( بدون تغيير ) ....		
عين تيموشنت	متوسطة الأمير خالد	
	متوسطة فاطمة رحمانية	
	متوسطة 9 ديسمبر 1960	

### الجدول الملحق (تابع)

الولايات	البلديات	التسمية
غرداية	بنورة	متوسطة سيدي أعجاز
غيليزان	غيليزان	متوسطة دحون الحاج عابد
	غيليزان	متوسطة ابن رشد
	وادي أرهيو	متوسطة منصورية ميلود
	وادي أرهيو	متوسطة هواري بومدين

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 371 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لطلب الرياضة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المركز الوطني لطلب الرياضة والخاصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، كما يأتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	مسؤول المصلحة الداخلية

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010.

**وزير التربية الوطنية**

**أبوبكر بن بوزيد**

**وزير الشباب والرياضة**

**الهاشمي جيار**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام**

**1431 الموافق 4 أبريل سنة 2010، يحدد عدد**

**المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي**

**السيارات والحجاب بعنوان المركز الوطني لطلب**

**الرياضة.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ

في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007

الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي

المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129

المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل

سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54

المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة

1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190

المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة

2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة

العمومية،

سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 100 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى الديوان الوطني للقياس القانونية، طبقا للجدول الآتي :

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 4 أبريل سنة 2010.

**وزير الشباب والرياضة**  
**الهاشمي جيار**  
**وزير المالية**  
**كريم جودي**  
**من الأمين العام للحكومة**  
**وبتفويض منه**  
**المدير العام للوظيفة العمومية**  
**جمال خرشي**

## وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 20 أبريل سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الديوان الوطني للقياس القانونية.**

إن الأمين العام للحكومة،  
ووزير المالية،

ووزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 250 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء ديوان وطني للقياس القانونية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	
200	1	6	–	–	6	–	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	10	–	–	10	–	حارس
240	3	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الثاني
288	5	8	–	–	–	8	عون الوقاية من المستوى الأول
		25	–	–	16	9	المجموع العام

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 20 أبريل سنة 2010.

**وزير المالية**  
**كريم جودي**  
**وزير الصناعة وترقية**  
**الاستثمارات**  
**حميد الطمار**

**من الأمين العام للحكومة**  
**وبتفويض منه**  
**المدير العام للوظيفة العمومية**  
**جمال خرشي**



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الديوان الوطني للقياس القانونية.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

بمقتضى المرسوم رقم 86 - 250 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للقياس القانونية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 100 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الديوان الوطني للقياس القانونية، كما يأتي :

العدد	المنصب العالي
1	رئيس حظيرة

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010.

**وزير المالية**  
**كريم جودي**  
**وزير الصناعة وترقية**  
**الاستثمارات**  
**حميد الطمار**

**من الأمين العام للحكومة**  
**وبتفويض منه**  
**المدير العام للوظيفة العمومية**  
**جمال خرشي**

## وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010، يتضمن المصادقة على النظام التقني المتعلق بمواصفات حاويات استيداع منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونقلها.**

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،  
ووزير الصناعة وترقية الاستثمارات،  
ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 04 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 363 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 الذي يحدد كفايات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية أو المنتجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري، المتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 189 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 7 يوليو سنة 2004 الذي يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتجات الصيد البحري وتربية المائيات،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 100 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 189 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 7 يوليو سنة 2004 والمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمذكورين أعلاه، يصادق على النظام التقني المحدد للمواصفات التقنية لحاويات استيداع منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونقلها، الملحق بهذا القرار .

**المادة 2 :** يحدد النظام التقني المذكور في المادة الأولى أعلاه، المتطلبات التقنية التي يجب أن تستفيها الحاويات الموجهة لاستيداع منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونقلها.

**المادة 3 :** يسري مفعول أحكام هذا القرار، في أجل ستة ( 6 ) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010.

**وزير الصيد البحري والموارد الصيدية**  
**إسماعيل ميمون**

**وزير الصناعة وترقية الاستثمارات**  
**حميد الطمار**

**وزير الفلاحة والتنمية الريفية**  
**رشيد بن ميسى**

تجدر الإشارة إلى أن المنتجات الصيدية، منتجات سريعة التلف للغاية، حيث أنها، وفي حالة انعدام شروط حفظ الصحة والنظافة، تشكل خطرا على صحة المستهلك.

- منع تصدير المنتج : إن عدم استعمال صناديق بلاستيكية من أجل استيراد المنتجات الصيدية وتخزينها ونقلها، يشكل عائقا غير خاضع للرسوم في مجال تصدير منتجاتنا نحو الأسواق الدولية.

#### 1 . هدف التطبيق ومجاله :

يهدف هذا النظام التقني إلى تحديد المواصفات التقنية للحاويات المستعملة لتخزين منتجات الصيد البحري وتربية المائيات واستيرادها ونقلها.

يطبق هذا النظام التقني على كافة منتجات الصيد البحري وتربية المائيات فيما يخص الاستيراد والتخزين والنقل والبيع.

#### 2 . المصادر الوثائقية :

- وثيقة تقنية حول الصيد البحري  
FAO - 436.

- نوعية السمك الطازج وتطورها - FAO.

### النظام التقني المتعلق بمواصفات صناديق استيراد منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونقلها

الدائرة الوزارية صاحبة المبادرة : وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية،

#### الأهداف الشرعية الواجب إنجازها :

- حماية المستهلك : استعمال صناديق من البلاستيك الغذائي سوف يسمح بتفادي المخاطر الصحية التي تسببها الصناديق من الخشب غير الغذائي.

- حماية الاقتصاد الوطني : إن استعمال الصناديق من البلاستيك الغذائي سوف يسمح بتصدير منتجات الصيد البحري وتربية المائيات إلى الأسواق الدولية وكذا التقليل من الخسارة المالية الناجمة عن التكفل الطبي بالتسممات والتعفنات السامة الغذائية المترتبة عن مختلف أوجه فساد هذه المنتجات.

#### الآخطار المترتبة في حالة عدم إنجاز الهدف أو الأهداف الشرعية :

- خطر على صحة المستهلك : يشكل استعمال الصناديق من الخشب خطرا كبيرا على صحة المستهلك، مما سيؤدي إلى العمل من أجل استبدالها بصناديق من البلاستيك الغذائي.

الوصف	المرجع
مواد وأشياء تلامس المواد الغذائية - مادة بلاستيكية - الجزء 1 دليل لاختيار شروط ومناهج تجريبية في مجال التنقل الشامل.	NA15180
مواد وأشياء تلامس المواد الغذائية - عناصر في المواد البلاستيكية خاضعة لقيود : الجزء 1 : دليل لمناهج تجريبية للتنقل الخاص في المواد الغذائية والمتصنعات الغذائية من مواد محتواة في المواد البلاستيكية، تحديد العناصر في المواد البلاستيكية واختيار شروط عرضها على المتصنعات الغذائية.	NA15195
مواد وأشياء تلامس المواد الغذائية - مادة بلاستيكية الجزء 9 : مناهج تجريبية للتنقل الشامل في المتصنعات المائية من خلال التعبئة.	NA15188
الخطوط التوجيهية للتقييم العضوي في المخابر بالنسبة للأسمك والرخويات والقشريات.	NA15078
التغليف - المواصفات الحجمية والتتبع وأنواع الحاويات المستعملة لاستيراد منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونقلها.	NA13616
البلاستيك - المفردات.	NA ISO 472



في هذا الصدد، لا يمكن القيام بتسويق الحاويات البلاستيكية إلا بعد التصديق، وفقا لأحكام المواد 13 و 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

يمنع صنع الحاويات لاستيداع وتخزين منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونقلها وبيعها انطلاقا من مادة أولية تم تدويرها.

يجب تنظيف الصناديق الموجهة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات وغسلها وتجفيفها وإيداعها في مكان منفصل عن مكان الإنتاج، بعد كل استعمال.

ويجب حمايتها من الغبار ومن كل مصدر عدوى.

**1.3 مواصفات الحاويات من مادة البوليإيثيلان العالي الكثافة (PEHD) المستعمل في منتجات الصيد البحري وتربية المائيات :**

**اللون : فاتح**

**الخصائص الفيزيائية**

### 3 . المتطلبات الواجب تلبيتها :

إن مواد التغليف من مادة البلاستيك والمنتجات التي من شأنها ملامسة منتجات الصيد البحري وتربية المائيات، لا سيما الأصباغ والمواد المضافة إلى الأغذية يجب أن تكون من طبيعة غذائية وتستجيب على وجه الخصوص للقواعد الصحية التالية :

- عدم تغيير المواصفات العضوية للمستحضرات ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات،

- أن تكون قارة كيماويا حتى لا تنقل لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات مواد مضرّة للصحة البشرية،

- عدم إلحاق تغيير غير مقبول على تشكيلة المادة الغذائية،

- أن تكون متينة بقدر كاف لضمان الحماية الفيزيائية لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات،

- أن تكون مزودة بنظام صرف ماء انصهار الثلج المذاب إلى الخارج.

القيمة	الوحدة	الخصائص الفيزيائية
$3 \pm 962$	$\text{Kg/m}^3$	حجم الكتلة في $23^\circ \text{C}$
$> 45$	$^\circ \text{C}$	درجة حرارة التلين تقدر بـ $1.8 \text{ MPa}$
$< - 50$	$^\circ \text{C}$	درجة حرارة الانكسار
$18 - 10$	$\text{MPa}$	مقاومة الجذب عند درجة حرارة $23^\circ \text{C}$ ( عند الانقطاع )
$5 \pm 27$	$\text{MPa}$	مقاومة الجذب عند درجة حرارة $23^\circ \text{C}$ ( yield )
$> 45$	$\text{J/m}$	مقاومة التصادم ( izod ) عند درجة حرارة $23^\circ \text{C}$
$> 600$	%	التمديد عند الانقطاع
$1450 - 1200$	$\text{MPa}$	معامل الانثناء

علاوة على استعمال الصناديق من البوليإيثيلان العالي الكثافة ( PEHD )، يرخّص كذلك استعمال صناديق من البوليبروبلين ( PP ) أو البوليستيرين الموسع ( PSE ).

### 3. 2 مواصفات البوليبروبيلين (PP) :

يشبه البوليبروبيلين البولييتيلين، يجب أن يكون صلبا ومقاوما للكشط، مسباكا، لا يمكن تمزيقه ومرنا.

اللون : فاتح

#### الخصائص الفيزيائية

القيمة	الوحدة	الخصائص الفيزيائية
0.91 – 0.90	Kg/m <sup>3</sup>	الكثافة
70 – 60	° C	درجة حرارة التلين ( HDT ) في 1.8 MPa
152 – 148	° C	درجة حرارة التلين ( Vicat )
< – 30	° C	درجة حرارة الانكسار
22 – 16	MPa	مقاومة الجذب عند درجة حرارة 23° C ( عند الانقطاع )
37 – 32	MPa	مقاومة الجذب عند درجة حرارة 23° C ( yield )
380	J/m	مقاومة التصادم ( izod ) عند درجة حرارة 23° C
400 – 250	%	التمديد عند الانقطاع
1400 – 1000	MPa	معامل الانثناء

### 3. 3 مواصفات البوليستيرين الموسع (PSE) :

من خلال مواصفاته التي تمنحها له نسبة 98 % من الهواء، يفرض البوليستيرين الموسع نفسه، في التخفيف لحماية المنتجات خلال طول السلسلة الغذائية إلى غاية الوصول إلى المستهلك النهائي.

إن خفته تعد ميزة ضرورية في التكيف.

يجب أن تكون هذه الصناديق من البوليستيرين الموسع مغطاة بشريط يحميها يتشكل من مادة البوليبياميد (PA) أو من مركب مشترك من مواد أساسية البولييتيلان (PE) والبوليبروبيلين (PP)، والبولييتيلين تيليفثاليت (PET)، كوبوليمير الأثلين كحول الفينيليك (EVOH)، الألومنيوم، الورق أو الورق المقوى.

القيم	الوحدة	الخصائص الفيزيائية
30	Kg/m <sup>3</sup>	الكثافة ( حجم الكتلة )
0,25 – 0,20	N/mm <sup>2</sup>	ضغط التقليل لـ 10 % من التشوه
0,48 – 0,30	N/mm <sup>2</sup>	مقاومة الجذب
0,57 – 0,33	N/mm <sup>2</sup>	مقاومة الانثناء
0,035 – 0,031	W/mK	التوصيل الحراري
5 – 7 10 <sup>-5</sup>	I/K	معامل التمدد الحراري الأفقي
100 – 75	° C	استقرار الأبعاد تحت تأثير الحرارة

### 4 . مواصفات الأحجام :

أنظر القياس الجزائري NA 13616.

### 5 . ترتيبات لتقييم المطابقة :

من أجل تقييم مطابقة الصناديق، موضوع هذا النظام التقني، ينبغي مراجعة ترتيبات تقييم المطابقة الموصوفة في القياسات الجزائرية التالية المعمول بها :

NA 15078 و NA 13616, NA 15188, NA 15195, NA 15180